

Distr.: General
12 March 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة

فيينا، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي

تقرير من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمّن هذا التقرير معلومات تكميلية، مصنّفة حسب المناطق، للتقارير المواضيعية بشأن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2013/6-9).

* CAC/COSP/IRG/2013/1



أولاً - مقدمة، ونطاق التقرير وهيكله

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٣، الإطار المرجعي لآلية الاستعراض (الوارد في مرفق ذلك القرار)، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية (الواردين في تذييل مرفق القرار ١/٣)، واللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائيتين خلال دورته الأولى التي عُقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢- ووفقاً للفقرتين ٣٥ و٤٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أُعدت تقارير التنفيذ المواضيعية من أجل جمع أعمّ وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية مصنفة حسب المواضيع، لعرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.

٣- ويتضمّن هذا التقرير معلومات تكميلية، مُصنّفة حسب المناطق، للتقارير المواضيعية بشأن الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الواردة في الوثائق 9-2013/6-CAC/COSP/IRG، وبالتحديد عن تنفيذ أحكام مختارة من الفصل الثالث المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون.

٤- ويستند هذا التقرير الإقليمي إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض الخاصة بأربع وثلاثين دولة طرفاً استُعرضت في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض واستكملت تقارير الاستعراض الخاصة بها أو شارفت على الاستكمال وقت صياغة التقرير.^(١)

ثانياً - تنفيذ أحكام مختارة من الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) حسب المناطق

٥- اختير في البداية موضوعان من تقرير التنفيذ المواضيعي من أجل إجراء مزيد من التحليل على أساس إقليمي: حصانات الموظفين العموميين وامتيازاتهم القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية) والإثراء غير المشروع (المادة ٢٠ من الاتفاقية). والموضوعان اللذان

(1) تستند البيانات الحالية إلى الاستعراضات القطرية التي جرت حتى ٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

تمت تغطيتهما هما موضوعان تشيع فيهما الفوارق الإقليمية والممارسات الجيدة وتحديات التنفيذ وتتوافر فيهما بيانات كافية من تقارير الاستعراض القطرية بغية تحليل الاتجاهات الإقليمية. وستدرج مواضيع أخرى في التقارير الإقليمية كلما أنجز المزيد من الاستعراضات وكما أتاحت بيانات إضافية. وعلاوة على ذلك، ستتم تغطية دول أمريكا اللاتينية والكاريبية في تقارير إقليمية قادمة، حيث لم يكن قد استُكمل وقت صياغة هذا التقرير الحالي سوى تقرير استعراض قطريين فقط من هذه المنطقة.

ألف- تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠ (الحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين من أجل أداء وظائفهم)

الدول الأفريقية

٦- في الدول الأفريقية الست التي شملها تقرير التنفيذ المواضيعي، تم تحديد الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين بوضوح نسبي وتم حصرها في بعض فئات الأشخاص. فعلى سبيل المثال، في إحدى الدول الأطراف، يمنح الدستور حصانة من الدعاوى الجنائية للرئيس فقط عن أي عمل يقوم به أو يغفل القيام به أثناء مدة ولايته أو خلال أداء مهام منصبه. كما تستمر الحصانة أيضا بعد انتهاء تلك المهام بالنسبة للأعمال التي يقوم بها الرئيس بصفته الشخصية أثناء توليه منصبه، ما لم يكن هناك قرار برلماني بخلاف ذلك. وقد كانت هناك حالة واحدة برئت فيها ساحة رئيس سابق بموجب هذا القانون. وإضافة إلى ذلك، يتمتع أعضاء البرلمان والمسؤولون القضائيون بحصانات وظيفية بشأن الأعمال التي يقومون بها في إطار ممارستهم لمهامهم الرسمية. وبالمثل، في دولة طرف أخرى، ينص الدستور على منح الحصانة للرئيس وحده، الذي يتمتع بالحصانة من المقاضاة في أي محكمة خلال توليه منصبه. وفي ولايتين قضائيتين لوحظ عدم وجود حصانات: في إحدى الحالات بسبب التعديلات الدستورية الأخيرة التي لم يعد البرلمانيون والقضاة يتمتعون بموجبها بالحصانة وأصبحوا مسؤولين جنائيا أمام المحاكم عن الجرائم أو الجنح المرتكبة أثناء أدائهم لمهامهم؛ وفي حالة أخرى لم تكن هناك أية حصانة لأي موظف عمومي، بما في ذلك رئيس الدولة وأي وزير أو موظف حكومي، حيث يمكن التحقيق معهم جميعا وملاحقتهم جنائيا. وفي بلدين اثنين تتاح حماية محدودة لأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون، وهاتان الفئتان ملزمتان بمراعاة مدونة قواعد السلوك الخاصة بكل واحدة منها.

٧- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بتعليق الحصانات أو رفعها لا تملك سوى دولتين طرفين فقط في المنطقة آليات ذات صلة. وفي أحد البلدان، يُمنح النواب البرلمانيون حصانات

وظيفية يمكن رفعها في حال وجود أدلة ملموسة وكافية على ارتكابهم جرائم تتعلق بالفساد. وبينما رفعت الحصانات في العديد من حالات الجرائم غير المتعلقة بالفساد تفيد الوقائع العملية بأن البرلمان قرّر في مناسبات عديدة عدم تعليق حصانة أعضائه. وفي البلد الثاني، كان من الضروري أن يرفع البرلمان الحصانات لملاحقة النواب البرلمانين وأعضاء مجلس الشيوخ، إلا في حالات التلبس بجرم. وتتطلب الملاحقة القضائية للرئيس وأعضاء الحكومة أغلبية أربعة أخماس أعضاء البرلمان، أما بالنسبة للقضاة فيمكن للنائب العام الشروع في ملاحقتهم قضائياً بناء على أوامر من وزير العدل.

دول آسيا والمحيط الهادئ

٨- يتباين الوضع في دول آسيا والمحيط الهادئ العشر. فالموظفون العموميون إما يتمتعون بحصانات خاصة يمكن رفعها أو تعليقها في بعض الظروف وإما لا يتمتعون، في حالتين، بأيّ حصانات على الإطلاق. ولدى أغلب بلدان هذه المنطقة التي تمنح حصانات للموظفين العموميين إجراءات لتعليقها. وفي إحدى الدول الأطراف، مثلاً، يتمتع الرئيس والقضاة وكبار المسؤولين في مكتب النائب العام وجميع أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء البرلمان بالحصانة من التحقيق بشأن جرائم الفساد. وينظّم فرض الحصانات وتعليقها بموجب قوانين التمكين ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، لا يجوز إخضاع النواب البرلمانين للتحقيق أو تحميلهم المسؤولية ما لم يتم تعليق حصانتهم، وهو ما يمكن القيام به بالنسبة للجرائم التي ترتكب قبل إقرار الحماية المرتبطة بها. ولا يجوز التحقيق مع القضاة دون إذن من الرئيس، إلا في حالات التلبس بجرم (حيث يُقبض على الشخص وهو متلبس أو في مسرح الجريمة مع وجود أدلة)، فيما لا يجوز التحقيق مع أعضاء النيابة العامة دون الحصول على إذن النائب العام، الذي لا يمكن أن يخضع للتحقيق، شأنه شأن نوابه، دون إذن الرئيس إلا إذا ضبطوا متلبسين. وغالبا ما يتم تأخير طلبات تعليق الحصانات؛ كما تم تعليق حالات توافرت فيها أسباب معقولة للتحقيق مع نواب برلمانيين بشأن مسائل تتعلق بالفساد. وبالمثل، في دولة طرف أخرى، تمنح بعض الامتيازات والحصانات للموظفين العموميين والنواب البرلمانين في أداء مهامهم الرسمية بموجب قوانين مختلفة. ويجوز رفع الحصانة عن هؤلاء الموظفين بأغلبية الأصوات في البرلمان أو إذا ضبط الأشخاص المعنيون متلبسين بارتكاب جرم. وقد تؤدي قضايا الفساد المزعومة التي يوضع فيها موظفون عموميون إلى تشكيل لجنة تحقيق، يمكنها أن توصي بفرض إجراءات جنائية إذا ارتأت أن الأفعال تشكل جريمة جنائية. ولا يمكن اتخاذ أيّ إجراءات عقابية ضد أعضاء السلك القضائي دون إذن وزير العدل. وفي دولة طرف ثالثة، بمنح القانون أيضا حصانات لعدد من كبار المسؤولين وأعضاء البرلمان، الذين يقتضي التحقيق معهم موافقة الرئيس الكتابية في

حالات غير جرائم الفساد. لكن في تلك الولاية القضائية ليس مطلوباً من هيئة مكافحة الفساد أن تحصل على إذن قبل التحقيق مع فئات معينة من كبار المسؤولين. وفي ولاية قضائية رابعة ليس ثمة حصانة عامة للموظفين العموميين. ومع ذلك، يمنح الدستور والقوانين المتعلقة بالجهاز القضائي والبرلمان حصانة من الملاحقة القضائية لأعضاء البرلمان والسلك القضائي والقادة السياسيين، على التوالي. ويفقد الأشخاص الذين يتم ضبطهم في حالة تلبس بالجرائم حصانتهم تلقائياً، لكن من الضروري رفع الحصانة للقيام بتحقيق أو ملاحقة قضائية، بناء على طلب يقدم من مكتب النائب العام إلى المحكمة. وإضافة إلى ذلك، يمكن منح حصانة من التحقيق أو الملاحقة القضائية أو المقاضاة لبعض موظفي القطاع العام، بمن فيهم أعضاء البرلمان والوزراء، بحيث لا يجوز اتخاذ إجراءات تحقيقية أو قانونية ضدهم دون وجود موافقة من البرلمان. وهذا ينطبق أيضاً على أعضاء النيابة العامة والقضاة، الذين لا يسمح بمساءلتهم جنائياً إلا بموافقة مجلس أعلى للقضاء عقب طلب يقدمه المدعي العام. وفي العديد من الحالات، تم إلغاء حصانة النواب البرلمانيين ووجهت إليهم اتهامات، وكذلك إلى وزراء سابقين قدموا للمحاسبة في محاكمة تخص الوزراء. وفي إحدى الدول الأطراف لا يميز قانون الإجراءات الجنائية بدء تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو توجيه اتهامات من جانب المحاكم ضد القضاة والموظفين العموميين بشأن جرائم مرتكبة خلال أدائهم لمهامهم الرسمية إلا بناء على إذن سابق من الحكومة التي يمكنها أن تحدد هوية المسؤول عن إجراء تلك الملاحقة القضائية والمحكمة التي تجريها بل وطريقة إجرائها. وفي إحدى الولايات القضائية، تتم تنحية الرئيس أو أعضاء الحكومة عن مناصبهم عندما يتهمون بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من سنتين حتى يتسنى المضي في الإجراءات، فيما يتخذ قرار التنحية عن المنصب بناء على تصويت البرلمان إذا كانت عقوبة الجريمة لا تصل إلى السجن لمدة سنتين.

٩- وتتاح حصانات دستورية واسعة أخرى في ولاية قضائية واحدة لكل شخص يتصرف نيابة عن رئيس الدولة أو بتفويض من رئيس الدولة، الذي لا يخضع لأي إجراءات أمام المحاكم بسبب قيامه أو إغفاله القيام بأي فعل بصفته الرسمية. وعلى العكس من ذلك، لا تمنح أية حصانات في ولايتين قضائيتين بسبب المنصب للموظفين العموميين والمنتخبين أياً كانت مرتبتهم.

دول أوروبا الشرقية

١٠- في البلدان التسعة المنتمية إلى أوروبا الشرقية يتمتع، بوجه عام، الرئيس وأعضاء البرلمان وكذلك القضاة، في أغلب الحالات، بحصانات يمكن أن يتنازل عنها البرلمان أو يرفعها. فمثلاً، في إحدى الدول الأطراف، تمنح حصانة من الملاحقة القضائية بموجب

الدستور للرئيس والنواب البرلمانيين وأعضاء الحكومة ومراجع الحسابات العام وأعضاء السلك القضائي. وتعد موافقة أغلبية برلمانية بسيطة ضرورية لرفع الحصانات عن الفئات الأربع الأولى من الأشخاص وقضاة المحكمة العليا، فيما يقتضي توجيه تهم جنائية ضد قضاة عاديين موافقة الرئيس. وبالمثل، في ولاية قضائية ثانية، تمنح حصانة من الملاحقة القضائية بموجب الدستور للرئيس وأعضاء البرلمان والوزير الأول والوزراء والقضاة. ويمكن رفع الحصانات بموافقة أزيد من نصف مجموع النواب البرلمانيين، باستثناء حالات التلبس بجرم. ويتمتع الرئيس والوزير الأول والوزراء والقضاة الدستوريون بحصانة الحرمة ولا يمكن إلقاء القبض عليهم أو توجيه تهم جنائية أو إدارية ضدهم خلال تولي مناصبهم. ويمكن للبرلمان أو الرئيس رفع الحصانة، باستثناء الحصانات الرئاسية التي لا يمكن رفعها. وتتطلب التحقيقات مع القضاة العاديين وملاحقتهم قضائياً موافقة برلمانية أو رئاسية. وفي حالة ثالثة، يستفيد الرئيس وأعضاء البرلمان والقضاة من الحصانة في الإجراءات الجنائية بموجب الدستور. وتحدد اللوائح البرلمانية إجراءات رفع الحصانة عن النواب البرلمانيين والقضاة. فعلى سبيل المثال، يتطلب التحقيق معهم وتوجيه التهم الجنائية ضدهم موافقة البرلمان. وثمة عملية مماثلة ببلد آخر، حيث تعطى الحصانة بموجب الدستور للرئيس وأعضاء البرلمان والوزير الأول وأعضاء مجلس الوزراء وقضاة المحكمة الدستورية والنائب العام الأعلى. ويُنْتُ البرلمان بشأن الحقوق المتعلقة بالحصانات ويمكنه رفع الحصانات للسماح بالقيام بالإجراءات الجنائية. كما يتمتع القضاة بالحصانة الوظيفية، التي ترفع بقرار من المجلس القضائي.

١١ - وتوجد حصانات أضيق نطاقاً في دول أطراف أخرى. ففي بلد واحد، يحدد القانون الجنائي نطاق الحصانة من اعتقال الرئيس وأعضاء البرلمان ورئيس المكتب الأعلى لمراجعة الحسابات والمدعي العام والقضاة. ولا تنطبق الحصانة من الاعتقال إذا ضبط الشخص أثناء ارتكاب جرم، إلا في حالة الرئيس. ويمنح قانون الإجراءات الجنائية الحصانة من المقاضاة، ولكن ليس من التحقيق الجنائي، التي يمكن أن يرفعها البرلمان. وفي بلد آخر، تمنح مجموعة مختلفة شيئاً ما من الحماية، حيث يمنح الدستور الحصانة من المقاضاة الجنائية، أثناء أداء الوظائف الرسمية، للرئيس ونائب الرئيس وأعضاء البرلمان (إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة، وأنداك فقط بإذن من البرلمان إلا في حالة ضبطهم متلبسين بجرم)، وأعضاء المحكمة الدستورية (ما لم يتم رفع الحصانة بموجب تصويت من المحكمة الدستورية بثلاثي أعضائها)، والمرشحين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وانتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات المحلية (إلا إذا ضبط الشخص متلبساً بجرائم خطيرة). وفي بلد ثالث، لا يتمتع الموظفون العموميون بالحصانة، باستثناء الرئيس وأعضاء البرلمان الذين يمكن رفع حصاناتهم طبقاً للدستور والقانون.

١٢- وفي العديد من بلدان المنطقة، لم يبلغ عن أن الحصانات أُثرت من الناحية العملية في الملاحقة القضائية لقضايا الفساد، حيث تم تعليق تلك الحصانات عندما طلب ذلك، وإن كانت هناك استثناءات ملحوظة. وفي حالتين اثنتين ثمة حصانات واسعة من حيث نوع الحماية المنوحة لكبار المسؤولين ونطاقها. وفي حالة واحدة، شملت مجموعة المسؤولين الذين يتمتعون بالحماية بموجب الدستور الرئيس وأعضاء البرلمان والوزير الأول والقضاة. غير أن النواب البرلمانيين يتمتعون بحصانة مطلقة وليست وظيفية، تظل سارية بعد تركهم مناصبهم فيما يتعلق بما ارتكبوه من أفعال أثناء توليهم مناصبهم. وتلزم موافقة البرلمان والمجلس القضائي لمباشرة التحقيقات مع أعضاء البرلمان والقضاة بطلب من النائب العام. ولا يتمتع أعضاء النيابة العامة والمحققون العاملون في مكتب النائب العام بالحصانة، ولكن تلزم موافقة رئيس المحكمة العليا لاعتقال موظفي الادعاء والتحقيق معهم. وهناك حالات رفعت فيها حصانة نواب برلمانيين وحدثت عدة إدانات للنواب العامين خلال السنوات الأخيرة. وفي حالة ثانية، شمل نطاق المسؤولين الذين تمتح لهم الحصانة الرؤساء السابقين والمرشحين لمنصب الرئيس ورئيس الغرفة العليا لمراجعة الحسابات وأمين المظالم، بالإضافة إلى مسؤولين كبار آخرين (النواب البرلمانيين والنائب العام والقضاة). وتوجد إجراءات خاصة لإقامة دعاوى قضائية ضد هؤلاء الأشخاص.

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٣- من بين الدول الأطراف السبع التي تنتمي إلى دول أوروبا الغربية ودول أخرى، كانت القضايا المتعلقة بالحصانات والامتيازات القضائية أكثر انتشارا في البلدان التي تطبق القانون المدني منها في البلدان التي تطبق القانون العام. ومن بين البلدان الثلاثة التي تطبق القانون العام، لا يعطي أي بلد منها امتيازات قضائية أو حصانات من التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية للموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء البرلمان، بشأن جرائم تدخل في إطار الاتفاقية، على الرغم من منح النواب البرلمانيين شكلا من أشكال الامتيازات البرلمانية بشأن الآراء التي يعربون عنها داخل البرلمان أو بسبب سلوكهم عند نظرهم في الشؤون البرلمانية. وينطبق هذا أيضا على بلد واحد يطبق القانون المدني لا يوفر حصانات أو امتيازات قضائية للموظفين العموميين. وعلى نفس المنوال، لا توجد امتيازات قضائية في بلد آخر يطبق القانون المدني، بالنسبة للموظفين العموميين أثناء أداء واجباتهم الرسمية، على الرغم من أن على البرلمان أن يأذن بتوجيه اتهامات جنائية وإقامة إجراءات جنائية ضد أعضائه ونوابه وأعضاء مجلس الشيوخ.

١٤- وتسود حصانات أوسع في بلدين يطبقان القانون المدني. ففي حالة واحدة، يتمتع أعضاء البرلمان والمسؤولون الحكوميون والقضاة المنتخبون من قبل البرلمان بحصانة محدودة

بشأن الجرائم المتعلقة بواجباتهم أو أنشطتهم البرلمانية. ويلزم استصدار إذن من وزارة العدل والشرطة لفتح دعوى جنائية ضد الموظفين الاتحادين بشأن جرائم تتعلق بأنشطتهم أو منصبهم، وهو الإذن الذي لا يمكن رفضه إلا في الحالات الأقل خطورة عندما يتم استيفاء الشروط القانونية للملاحقة الجنائية. وفي البلد الثاني، يُمنح الوزراء امتيازاً قضائياً ويحاكمون في محاكم خاصة عن جرائم ارتكبوها خلال مدة الوظيفة. وعلى نحو مماثل، من الضروري محاكمة أعضاء الحكومة في محكمة خاصة عن الأعمال التي يقومون بها خلال توليهم لمنصبهم، بينما لا يتمتعون بالحصانة عن أعمال يقومون بها خارج إطار منصبهم. وفي حين لا يتمتع النواب البرلمانيون بالحصانة، يتطلب اعتقالهم أو غير ذلك من أشكال حرمانهم من حريتهم في مسألة جنائية أو تأديبية (باستثناء الجنايات أو حالات التلبس بالجرم والإدانة النهائية) إذناً من البرلمان وكذلك، لإجراء تحقيق، إذناً من رئيس البرلمان. ويتمتع الرئيس بحصانة مطلقة عن الأعمال التي يقوم بها بصفته الرسمية، ولا يمكن إخضاعه، خلال فترة ولايته، لأيّ تم أو ملاحقة قضائية أو إجراءات تحقيق.

باء- تنفيذ المادة ٢٠ المتعلقة بالإثراء غير المشروع

الدول الأفريقية

١٥- واجهت أغلب بلدان مجموعة الدول الأفريقية معوقات دستورية أو عملية تمنع تجريم الإثراء غير المشروع. وفي حالة واحدة، كان ذلك راجعاً إلى الضمانات الدستورية لافتراض البراءة، فيما لم يكن من الواضح في حالة ثانية ما إذا كان الدستور والمبادئ الأساسية للنظام القانوني للبلد تسمح بتجريم الإثراء غير المشروع. وذكرت دولة طرف جرمت هذا العمل صعوبات في عرض الحالات أمام القضاء بسبب تحديات تتعلق بتتبع معالم التمويل وتحليل الأرصدة الصافية وتعقب الأصول وضبطها. ووضعت ولاية قضائية لم تجرم الإثراء غير المشروع آلية إدارية لمعالجة المشكلة، و ينتظر صدور تشريع في بلد واحد للنص على جريمة ذات صلة.

دول آسيا والمحيط الهادئ

١٦- في أغلب دول آسيا والمحيط الهادئ التسع، لا توجد عوائق دستورية أو قانونية تمنع تجريم الإثراء غير المشروع. وعلى وجه الخصوص، يُجرّم هذا الفعل في خمس دول أطراف بالمنطقة، فيما ينتظر صدور التشريع في ثلاثة بلدان أخرى. وأشار إلى التحديات الدستورية في ثلاثة بلدان بخصوص افتراض البراءة، وعبء الإثبات الجنائي وإمكانية تجريم الإثراء غير المشروع في ضوء المبادئ الدستورية. ولا توجد أنظمة للإفصاح عن الأصول والدخل بالنسبة للموظفين المنتخبين والعموميين في جميع بلدان المنطقة.

دول أوروبا الشرقية

١٧- من بين دول أوروبا الشرقية التسع، تجرّم اثنتان فقط الإثراء غير المشروع، رغم أنه في حالة واحدة تم وضع هذا الحكم مؤخرًا واعتبر أنه غامض وغير دقيق. وفي أغلب بلدان المنطقة، تمنع القيود الدستورية تجريم هذه الأفعال. وتتعلق المعوقات الخاصة بعبء الإثبات وافترض البراءة والخصوصيات الأخرى المتعلقة بالنظام القضائي. وتستعمل بعض الدول أنظمة الإعلان عن الأصول والدخل والأحكام القانونية ذات الصلة، مثل تشريع مكافحة غسل الأموال، للوصول إلى أثر مماثل. وينتظر صدور تشريع يجرّم الإثراء غير المشروع في ولاية قضائية واحدة.

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٨- ذكرت جميع الدول الأطراف في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أنّ القيود الدستورية المتعلقة بافتراض البراءة وعكس عبء الإثبات منعت تجريم الإثراء غير المشروع. ولا يبدو أنّ أنظمة الإعلان عن الأصول والدخل واسعة الانتشار، رغم أنّ التدابير الجنائية وغير الجزائية تستخدم في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، في إحدى الدول الطرف، يمكن تحجيم الثروة غير المبررة ومصادرتها خارج نطاق نظام العدالة الجنائية بموجب قوانين عائدات الجريمة، وعندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أنّ إجمالي ثروة الشخص يتجاوز قيمة ثروته المكتسبة بصورة قانونية يمكن للمحكمة أن تجرّم الشخص على أن يثبت أنّ ثروته لم تتأتّ من ارتكاب فعل إجرامي. وفي إحدى الدول الأطراف الأخرى، يُتوخى من أحكام في القانون الجنائي بشأن إخفاء الموارد وعدم تبرير مصادرها وكذلك قانون الضرائب تحقيق الهدف نفسه. ويسمح القانون في إحدى الولايات القضائية بالعكس الجزئي لعبء الإثبات فيما يخصّ المصدر المشروع للسلع التي حصلت عليها المنظمة الإجرامية. وفي ولاية قضائية أخرى، يمكن تقديم أدلة على الثروة غير المبررة أثناء المحاكمات كقرائن تدعم تهمّ الفساد العمومي أو جرائم أخرى.